The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 2, 2026
Page No: 229-236
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

Arbitration as an alternative mechanism for resolving administrative contract disputes

Musbah Omar Altaeb[1*], AlSharif Musa Ibrahim[2], Salem Mohammed Salem[3]
[1]Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.
[2]Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli, Libya
[3]Legal Researcher, Bani Walid, Libya

التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات العقود الإدارية

مصباح عمر التائب [1*]، الشارف موسى إبراهيم [2]، سالم محمد سالم [3]
[1]قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
[2] الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا
[3]باحث في مجال القانون، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: Musbahettieb@bwu.edu.ly

Received: March 02, 2026	Accepted: April 23, 2026	Published: May 01, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
Arbitration is an exceptional legal mechanism and a departure from the general principle that grants jurisdiction to the administrative judiciary in resolving state disputes. Its importance is highlighted as a flexible tool that aligns with the requirements of modern administrative contracts, especially those of an investment or international nature. The value of arbitration lies in the speed of resolving disputes and ensuring the technical specialization of arbitrators, which provides a safe environment for contracting parties and achieves stability in legal positions away from the complexities of traditional litigation. However, resorting to it raises issues related to the extent of infringement on state sovereignty and the protection of public funds, which necessitates the existence of strict legislative controls that regulate the arbitration agreement in terms of form and substance. This study aims to shed light on the legal system of arbitration in administrative contracts and the extent of its compatibility between the privileges of public authority and the guarantees of the private investor.

Keywords: Administrative contract, arbitration, investment disputes, administrative judiciary, arbitration agreement.

الملخص:
يعد التحكيم آلية قانونية استثنائية وخروجا عن الأصل العام الذي يعقد الاختصاص للقضاء الإداري في الفصل في منازعات الدولة، حيث تبرز أهميته كأداة مرنة تتماشى مع متطلبات العقود الإدارية الحديثة خاصة ذات الطابع الاستثماري أو الدولي؛ وتكمن قيمة التحكيم في سرعة الفصل في الخصومات وضمان التخصص الفني للمحكمين، ممّا يوفر بيئة آمنة للمتعاقدين ويحقق استقرار المراكز القانونية بعيداً عن تعقيدات التقاضي التقليدي، ومع ذلك يثير اللجوء إليه إشكالات تتعلق بمدى المساس بسيادة الدولة وحماية المال العام، ممّا يفرض وجود ضوابط تشريعية صارمة تنظم اتفاق التحكيم من حيث الشكل والموضوع، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للتحكيم في العقود الإدارية ومدى مواءمته بين امتيازات السلطة العامة وضمانات المستثمر الخاص.

الكلمات الدالة: العقد الإداري، التحكيم، منازعات الاستثمار، القضاء الإداري، اتفاق التحكيم.

المُقَدِّمَة:

يعد التحكيم أحد أبرز الآليات البديلة والودية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، خاصة في ظل التوجه الدولي المتصاعد الذي يؤكد على دور التحكيم كضمانة أساسية لاستقرار العلاقات القانونية. وتنبثق أهمية التحكيم من خصائصه الفريدة التي تمنحه ميزة تنافسية على القضاء التقليدي؛ إذ تسعى الدول جاهدة لتبني آليات أكثر مرونة وسرعة وفاعلية في حسم النزاعات. فإلى جانب عنصر السرعة، يتميز التحكيم بكفاءة وخبرة أعضاء هيئات التحكيم ودرايتهم العميقة بالمستجدات التقنية والفنية المعقدة التي قد تعجز جهات القضاء العادي عن الإحاطة بها نظراً لتشعبها أو بسبب تكدس القضايا (الاختناق القضائي).

وتتجلى الأهمية العملية للتحكيم في قدرته على تخفيف العبء عن كاهل المنظومة القضائية، موفراً إجراءات تتسم بالبساطة، والسرية، والتخصص الفني. لذا، أصبح التحكيم وسيلة مثلى لإخراج النزاع من ولاية القضاء الوطني وإسناده إلى "قضاء اتفاقي" يجمع بين الخبرة القانونية والدراية الفنية. وللإحاطة بهذا الموضوع، تقتضي الدراسة تكوين رؤية تأصيلية حول ماهية التحكيم، تعريفه، أنواعه، وشروط اللجوء إليه، مع تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولته تأصيل مفهوم التحكيم وضوابطه الإجرائية والموضوعية ضمن نطاق العقود الإدارية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على دوره الجوهري في حل المنازعات الإدارية المعقدة بما يضمن حقوق الأطراف ويحقق التوازن العقدي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لإمكانية اللجوء إلى التحكيم في المادة الإدارية ويهدف أيضاً إلى توضيح مفهوم التحكيم وشروطه وتمييزه عن الوسائل البديلة الأخرى.

وأيضاً تحليل الإجراءات المتبعة في العملية التحكيمية والآثار القانونية المترتبة على صدور حكم التحكيم.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول: "ما مدى فاعلية التحكيم كآلية لفض منازعات العقود الإدارية في ظل خصوصية أطراف النزاع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

كيف يمكن تمييز التحكيم عن الأنظمة القانونية والقضائية الأخرى؟

ما هي حدود الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في العقود الإدارية؟

حدود البحث

الحدود الموضوعية: ينصب البحث على دراسة التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية.

الحدود الزمنية: يركز البحث على التشريعات والقوانين السارية حتى نهاية عام 2025

الحدود المكانية: تركز الدراسة على النظام القانوني الوطني مع الإشارة إلى القواعد الدولية المقارنة عند الضرورة).

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي لملاءمتهما لطبيعة الدراسات القانونية.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية التحكيم

المطلب الأول: ماهية التحكيم وأنواعه في العقود الإدارية

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الأنظمة القانونية والقضائية الأخرى

المطلب الثالث: الأهمية القانونية والاقتصادية للتحكيم في المادة الإدارية

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والآثار القانونية للتحكيم

المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة التحكيمية من الاتفاق إلى المرافعة

المطلب الثاني: النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن عليها

المطلب الثالث: أثر التحكيم على حصانة الدولة

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على التحكيم

المطلب الأول: أهمية الرقابة القضائية على أعمال المحكمين

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم

المطلب الثالث: رقابة القضاء في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

المبحث الأول: ماهية التحكيم

شهدت الآونة الأخيرة تنامياً ملحوظاً في الاعتماد على التحكيم كآلية قانونية رائدة للفصل في المنازعات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعقود الإدارية. وتبرز أهمية هذا النظام بالنظر إلى طبيعة العقود الإدارية باعتبارها الأداة المحورية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ مشروعاتها التنموية وتحقيق الصالح العام. وانطلاقاً من هذه الأهمية، يهدف هذا المبحث إلى تأصيل

مفهوم التحكيم وجوانبه النظرية؛ حيث يتناول المطلب الأول تعريف التحكيم وبيان أنواعه المختلفة، بينما يخصص المطلب الثاني لتمييز التحكيم عن الأنظمة القانونية المتشابهة، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي يستعرض الأهمية الاستراتيجية للتحكيم في نطاق العقود الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأنواعه

الفرع الأول: تعريف التحكيم

تعددت المقاربات التعريفية للتحكيم بين اللغة والتشريع والفقه والقضاء، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي يُقصد بالتحكيم لغةً إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير. ويُقال "حكّم الخصمان فلاناً" أي جعلا له سلطة النظر في المنازعة والفصل بينهما. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "(النساء: 35).

ثانياً: التعريف التشريعي يُعرف التحكيم تشريعياً بأنه عملية قانونية مركبة تستند إلى اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه، استناداً إلى قواعد القانون أو مبادئ العدالة، مع تعهد الأطراف بالالتزام بالحكم الصادر الذي يحوز حجية الأمر المقضي به (عبد الحميد، 2024).أما المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، فقد عرفه بأنه: "ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء إلى التحكيم لفض بعض أو كل النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم تعاقدية أو غيرها" (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023، المادة 1).

ثالثاً: التعريف القضائي استقر القضاء على تعريف التحكيم بأنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من "الأخيار" يتم اختياره بإرادتهما ليفصل في النزاع بحكم نهائي وقاطع. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة العليا الليبية في أحكامها على أن الاتفاق على التحكيم يعد نزولاً اختيارياً من الخصوم عن حق اللجوء إلى القضاء، مما يجعل الدعوى غير مقبولة أمام المحاكم العادية طالما ظل اتفاق التحكيم قائماً (المحكمة العليا الليبية، 1995).

رابعاً: التعريف الفقهي ذهب الفقه القانوني إلى تعريف التحكيم بأنه طريق استثنائي لفض المنازعات الناشئة أو التي ستنشأ مستقبلاً بين أطراف معينين، عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة الأطراف للفصل في الخصومة بدلاً من القضاء المختص (الخضير، د.ت .)ويخلص الباحث إلى أن التحكيم يقوم على ركنين أساسين: الأول "ركن إرادي" يتمثل في تراضي الأطراف، والثاني "ركن إلزامي" يتمثل في القوة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمين.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

تتعدد صور التحكيم وفقاً للزاوية التي يُنظر منها إليه، وأبرز هذه الأنواع:

التحكيم من حيث النطاق الجغرافي (داخلي ودولي).

التحكيم الداخلي (الوطني): وفقاً للقانون الليبي رقم (10) لسنة 2023، يعد التحكيم داخلياً إذا لجأ أطراف العقد للتحكيم في منازعات متعلقة بالتزامات مدنية أو تجارية داخل إقليم الدولة (عبد الحميد، 2024)، وكما يعتبر القانون المصري رقم (27) لسنة 1994 التحكيم داخلياً طالما صدر الحكم داخل مصر، حتى لو كان موضوعه تجارياً دولياً (فتح الباب، 2013).

التحكيم الدولي: يكون التحكيم دولياً إذا ارتبط بمصالح التجارة الدولية، كما في حالة اختلاف المقر الرئيسي لأعمال أطراف النزاع وقت إبرام الاتفاق، أو إذا اتفق الأطراف على اللجوء لمنظمة تحكيم دولية (فتح الباب، 2013).

التحكيم من حيث قواعد الفصل (بالقانون وبالصلح).

التحكيم بالقانون: فيه تلتزم هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وفقاً للقواعد القانونية الموضوعية واجبة التطبيق، حيث يمارس المحكم سلطة مشابهة لسلطة القاضي (الحمادي، د.ت).

التحكيم بالصلح: يمنح الأطراف فيه هيئة التحكيم تفويضاً صريحاً للفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف، دون التقيد الحرفي بنصوص القانون (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023، المادة 10).

التحكيم من حيث الإرادة (اختياري وإجباري).

التحكيم الاختياري: هو الأصل، حيث ينشأ بإرادة الأطراف الحرة.

التحكيم الإجباري: هو الذي يفرضه المشرع بقوة القانون على الأطراف في بعض أنواع المنازعات، مما يسلبهم حرية الاختيار (فتح الباب، 2013).

التحكيم من حيث التنظيم (حر ومؤسسي).

التحكيم الحر: يتولى فيه الأطراف تنظيم إجراءات العملية التحكيمية واختيار المحكمين بأنفسهم.

التحكيم المؤسسي: يتم بإحالة النزاع إلى مركز أو مؤسسة تحكيمية دائمة تتولى إدارة النزاع وفق قواعدها الخاصة (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023، المادة 1).

التحكيم الإلكتروني :هو نمط حديث يتم عبر الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال المعاصرة، حيث تُجرى كافة المداولات وإصدار الأحكام في بيئة افتراضية، ويكون للحكم الصادر الحجية القانونية ذاتها (عبد الحميد، 2024).

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الأنظمة القانونية المشابهة

بعد تأصيل مفهوم التحكيم يقتضي البحث تمييزه عن غيره من الوسائل القانونية والقضائية التي قد تتشابه معه في الأهداف، وذلك من خلال بيان أوجه التلاقي والاختلاف بين التحكيم وكل من القضاء والصلح والتوفيق، والوكالة.

الفرع الأول: التحكيم والقضـــاء يشـــترك التحكيم والقضـــاء في كونهما أداتين لحســـم الخصـــومات، إلا أنهما يختلفان في المصدر والإجراءات.

أولاً: أوجه التشابه: يتفق النظامان في أن كلاً منهما يفصل في نزاع معروض، ويتمتع القاضـي والمحكم بسلطة كاملة في حسـم النزاع وفق قواعد قانونية، كما يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضـي به والقوة التنفيذية فور اسـتكمال إجراءاته القانونية (عبد الحميد، 2024).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

المصـــدر والإرادة: يتطلب اللجوء للتحكيم توافق إرادة الخصـــوم، وفي القانون الليبي (لائحة العقود الإدارية)، يشـــترط موافقة مجلس الوزراء صـــراحة إذا كان الطرف الآخر أجنبياً (زيد، 2014)، بينما القضـــاء ولاية عامة للدولة يلجأ إليها الخصم منفرداً دون موافقة الآخر.

النطاق والولاية: ولاية المحكم خاصـــة تقتصـــر على الحقوق المالية محل النزاع، بينما ولاية القضـــاء عامة تشـــمل كافة المنازعات.

الحجية: حجيّة حكم التحكيم "نسـبية" تقتصـر على أطرافه، بينما قد تكون لأحكام القضـــاء الإداري (خاصـــة في دعاوى الإلغاء) حجيّة "مطلقة" تسري في مواجهة الكافة (ALTAEB, M. O. 2021).

الإنابة: لا يجوز للمحكم إنابة غيره إلا بموافقة الأطراف، بخلاف القاضـي الذي قد تقتضـي ظروف العمل القضـائي إنابته (عبد الحميد، 2024).

الفرع الثاني: التحكيم والصلح

أولاً: أوجه التشـــابه: كلاهما نظامان عقديان يهدفان لإنهاء النزاع ودياً، ولا يجوز اللجوء إليهما في المســـائل المتعلقة بالنظام العام (عبد ربه، 2020).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

طبيعة الإجراء: الصلح عقد رضائي لإنهاء الخصومة، بينما التحكيم إجراء قضائي ينتهي بحكم ملزم.

التنازل مقابل الفصل: في الصلح، يتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته للوصول إلى تسوية، أما في التحكيم، فيصدر المحكم حكماً فاصلاً بناءً على استحقاق قانوني دون فرض تنازلات (عبد ربه، 2020).

القوة التنفيذية: حكم التحكيم يقبل الطعن عليه بالبطلان ويحتاج لأمر تنفيذ، بينما الصـــلح تســـوية مباشـــرة لا تقبل الطعن بالطرق القضائية المعتادة للأحكام.

الفرع الثالث: التحكيم والتوفيق والوســاطة التوفيق هو قيام طرف ثالث (الموفق) بتقديم مقترحات "غير ملزمة" لتسـوية النزاع، وللأطراف حرية قبولها أو رفضـها. أما المحكم، فقراره "ملزم" ونافذ بقوة القانون، كما أن دور المحكم ينبع دائماً من اتفاق الأطراف، بينما قد يتدخل الموفق تلقائياً في بعض النزاعات الدولية (فتح الباب، 2013).

الفرع الرابع: التحكيم والوكالة يختلف التحكيم عن الوكالة في أن الوكيل يمثل موكله وينوب عنه ويتقيد بتعليماته، بينما المحكم بمجرد اختياره يصـبح "قاضـياً اتفاقياً" مسـتقلاً تماماً عن الخصـوم، ولا يجوز لأي طرف إعطاؤه تعليمات حول كيفية الفصل في النزاع (فتح الباب، 2013).

المطلب الثالث: الأهمية القانونية والعملية للتحكيم في العقود الإدارية

تبرز أهمية التحكيم كضرورة حتمية في العقود الإدارية المعاصرة، لا سيما الدولية منها، وذلك لمجموعة من المزايا التي يفتقدها القضاء التقليدي:

الســـرعة في حســـم المنازعات: تمتاز إجراءات التحكيم بالمرونة والتحلل من الشـــكليات المعقدة، مما يوفر الوقت ويمنع تعطل المشروعات الإدارية الكبرى (الزهرة، د.ت).

السرية والخُصوصية: على عكس علانية الجلسات في القضاء، يوفر التحكيم بيئة سرية تحمي أسرار الدولة والشركات المتعاقدة، حيث لا تُنشر الأحكام إلا بموافقة الأطراف (ALTAEB, M. O. 2014).

التخصص الفني: يتيح التحكيم للأطراف اختيار محكمين من ذوي الخبرة الفنية والتقنية في موضوع العقد (هندسة، طاقة، تكنولوجيا)، وهو ما لا يتوفر دائماً لدى القاضي العام.

اقتصاديات التحكيم: رغم ارتفاع أتعاب المحكمين أحياناً، إلا أنه في المحصلة يقلل النفقات الناتجة عن طول أمد التقاضي وتعطل تنفيذ الالتزامات العقدية (عبد الحميد، 2024).

جذب الاستثمارات الأجنبية: يُعد شرط التحكيم ضمانة أساسية للمستثمر الأجنبي لتجنب القضاء الوطني للدولة المتعاقدة، مما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار الوطنية.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والآثار القانونية للتحكيم في العقود الإدارية

تثير مســـألة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية إشـــكاليات قانونية دقيقة؛ نظراً لما قد يبدو من تعارض بين الطبيعة الاتفاقية للتحكيم وبين مبدأ خضوع الإدارة لولاية القضاء الإداري. وللإحاطة بهذا النظام، يركز هذا المبحث على دراسة المسار الإجرائي للتحكيم وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الأحكام والطعن عليها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية تخضع إجراءات التحكيم في القانون الليبي لضوابط مرنة تهدف إلى تسريع وتيرة الفصل في النزاع. ووفقاً لنص المادة (32) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023 وتباشر هيئة

التحكيم مهامها فور تشكيلها، حيث تتلقى طلبات الأطراف ومستنداتهم وتعد "وثيقة تحديد المهمة" الركيزة الأساسية في هذه المرحلة، إذ يجب أن تشتمل على البيانات الآتية (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023).

هويات المحكمين وأطراف النزاع وعناوينهم.

عرض موجز لطلبات الأطراف وتحديد موضوع النزاع بدقة.

رسم المنهج الإجرائي والجدول الزمني للعملية التحكيمية.

ويستوجب القانون توقيع الأطراف على هذه الوثيقة خلال أسبوع من تقديم الطلب وفي حال امتنع أحد الأطراف عن التوقيع، منحت المادة للهيئة صلاحية المضي في الإجراءات بعد التثبت من صحة اتفاق التحكيم، شريطة إثبات الرفض في وثيقة مستقلة تُعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة مكانياً (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023).

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وآليات الطعن عليه

تتوج إجراءات التحكيم بصدور حكم فاصل في النزاع، إلا أن هذا الحكم يظل مفتقراً للقوة الجبرية ما لم يتدخل القضاء لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

الفرع الأول: القوة التنفيذية لحكم التحكيم

الأصل هو التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم طواعية احتراماً لإرادتهم التعاقدية ولعدم مخالفة النظام العام. ومع ذلك، يفتقر المحكم لسلطة "الأمر والجبر" التي ينفرد بها القاضي الوطني. لذا، في حال الامتناع عن التنفيذ الاختياري، يتم اللجوء للقضاء للحصول على "أمر التنفيذ" (عبد الحميد، 2024). وقد نظمت المادة (763) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي هذه الآلية، حيث اشترطت صدور أمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بعد التثبت من صحة "مشارطة التحكيم" وعدم وجود مانع قانوني من التنفيذ، ويتمتع حكم التحكيم بحجيته من تاريخ صدوره والتوقيع عليه، وعلى رئيس المحكمة (أو محكمة الاستئناف وفق التعديلات الحديثة) تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تقديم الطلب المستوفي للشروط (قانون المرافعات، د.ت؛ عبد الحميد، 2024).

الفرع الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم

حمايةً لاستقرار أحكام التحكيم، حصر المشرع حالات إبطالها في أسباب محددة، فلا يجوز الطعن في موضوع الحكم بل في إجراءات صدوره. وطبقاً للمادة (54) من قانون التحكيم التجاري الليبي (2023)، تتمثل حالات الإبطال في:

انعدام أهلية أحد الأطراف أو بطلان اتفاق التحكيم.

تجاوز الهيئة لنطاق الاتفاق أو مدة التحكيم.

عدم مراعاة القواعد الأساسية للإجراءات أو حق الدفاع (مثل عدم الإعلان الصحيح).

مخالفة الحكم للنظام العام أو وقوع خلل في تشكيل الهيئة.

الفرع الثالث: الاعتراض على الحكم وتفسيره

الاعتراض: يحق لكل طرف تقررت مصلحته بناءً على خرق إجرائي أن يتمسك بالبطلان، ولصاحب الصفة الحق في طلب وقف تنفيذ الحكم أثناء نظر دعوى البطلان (بن شريف، 2022).

التفسير: منحت المادة (49) من القانون رقم (10) لسنة 2023 الأطراف حق طلب "تفسير منطوق الحكم" في حال غموضه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الهيئة تقديم التفسير خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب ليكون جزءاً مكملاً للحكم الأصلي (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023).

المطلب الثالث: أثر التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية

تُعد مسألة "الحصانة" من أكثر المواضيع حساسية عند لجوء الدولة للتحكيم، حيث يثور التساؤل حول مدى اعتبار قبول الدولة للتحكيم تنازلاً عن امتيازاتها السيادية ويتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الحصانة:

الفرع الأول: أثر التحكيم على الحصانة القضائية للدولة

ذهب الفقه القانوني إلى أن قبول الدولة لشرط التحكيم في عقودها مع الأشخاص الأجنبية بإرادتها الحرة يُعد "تنازلاً ضمنياً" عن حصانتها القضائية. ومع ذلك، فإن هذا التنازل ليس مطلقاً، بل يقتصر على النزاع الناشئ عن العقد محل الاتفاق فقط (بريبش، 2016).

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على التمييز بين نوعين من أعمال الدولة لتحديد نطاق هذه الحصانة:

أعمال السيادة (Acta Jure Imperii): وهي الأنشطة التي تمارسها الدولة بصفتها سلطة عامة لإدارة مرفق عام، وهنا تستطيع الدولة التمسك بحصانتها القضائية.

أعمال الإدارة العادية (Acta Jure Gestionis): وهي الأنشطة ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي تبرمها الدولة كشخص عادي، وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة التمسك بالحصانة القضائية، حيث تُعامل معاملة الأفراد في الالتزام بالتحكيم (بريبش، 2016).

الفرع الثاني: أثر التحكيم على الحصانة التنفيذية للدولة

يُجمع الفقه على أن تنازل الدولة عن حصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم لا يعني بالضرورة تنازلاً تلقائياً عن "حصانة التنفيذ". فالحصانة التنفيذية هي الحماية التي تمنع اتخاذ إجراءات جبرية (كالحجز) على أموال الدولة وممتلكاتها (بريبش، 2016).

أن الدولة قد تلتزم بالعملية التحكيمية حتى صدور الحكم، لكنها عند مرحلة التنفيذ قد تتمسك بحصانتها السيادية أو بأحكام قانونها الوطني التي تمنع الحجز على الأموال العامة. وفي بعض الحالات، قد تتذرع الدولة بهذه الحصانة لفسخ العقد أو سحب التراخيص الاستثمارية، مما يؤدي إلى تقييد فاعلية الحكم التحكيمي. لذا، فإن استبعاد السيادة المطلقة للدولة في عقود الاستثمار يظل رهناً بمدى اعتراف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بآليات تنفيذ الأحكام ضد أشخاص القانون العام (بريبش، 2016).

بنهاية هذا المبحث، يتضح أن التحكيم في العقود الإدارية هو منظومة متكاملة تبدأ باتفاق إرادي، وتمر بإجراءات قانونية دقيقة، وتنتهي بحكم يتمتع بحجية قانونية، لكن نفاده الواقعي يظل مرتبطاً بمدى مواءمته للنظام العام وقواعد الحصانة السيادية للدولة.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على التحكيم

تُعد الرقابة القضائية الضمانة الجوهرية لضمان سيادة القانون وحسن سير العدالة؛ إذ لا يعني اللجوء إلى التحكيم خروج المنازعة عن رقابة القضاء بصفة مطلقة. ويمارس القضاء دوره الرقابي للتحقق من مشروعية قرارات التحكيم، سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك من خلال الهيئات القضائية المختصة ويهدف هذا الدور إلى إضفاء الشرعية على أحكام المحكمين وضمان توافقها مع النظام العام، وهو ما سنفصله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية الرقابة القضائية على أعمال المحكمين

تنبثق أهمية الرقابة القضائية من كون القضاء هو الظهير القانوني الذي يكفل فاعلية التحكيم وتحقيق غاياته. ورغم أن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف في استبعاد ولاية المحاكم، إلا أن الرقابة تظل ضرورة حتمية لحماية إرادة الخصوم من جهة، ومصالح الدولة من جهة أخرى (عبد الحميد، 2024).

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة في التدخل القضائي لتذليل العقبات التي قد تعترض تشكيل هيئة التحكيم، مثل حالات الامتناع عن اختيار المحكم أو الاعتراض على تعيينه (الرد والعزل) وكما تبرز الأهمية في التحقق من صحة التشكيل وضمان عدم مخالفة الحكم للنظام العام، أو القضاء ببطلانه إذا ما استوجبت الإجراءات القانونية ذلك، وينبغي أن تكون هذه الرقابة "مرنة"، بحيث توازن بين استقلالية العملية التحكيمية وبين حماية الثوابت القانونية للدولة (عبد الحميد، 2024).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم

بما أن إرادة الأطراف وحدها لا تكفي لإضفاء القوة التنفيذية على أحكام التحكيم، فقد استلزم المشرع صدور أمر بالتنفيذ من الجهة القضائية المختصة. ويمثل هذا "الأمر" قناة الرقابة التي تمر من خلالها أحكام المحكمين قبل نفاذها.

وطبقاً للمادة (60) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023، تخضع أحكام التحكيم لقواعد النفاذ المعجل بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة المختصة (قانون التحكيم التجاري الليبي، 2023). إن إخضاع الأحكام لهذه الرقابة يمنع تحصينها بشكل مطلق، وهو أمر ضروري لأن منح أحكام التحكيم حصانة تفوق أحكام القضاء يُعد خروجاً عن المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة.

وينحصر دور القضاء هنا في التثبت من استيفاء الشروط الشكلية والإجرائية، دون التغول في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المادة (763) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي ربطت نفاذ الحكم بصدور أمر من قاضي الأمور الوقتية بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتأكد من خلوها من الموانع القانونية (قانون المرافعات، د.ت).

المطلب الثالث: رقابة القضاء في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

يضطلع القضاء بدور محوري في مرحلة التنفيذ، وتتسم هذه الرقابة بأنها ذات "طبيعة شكلية"؛ إذ يمتنع على القاضي فحص الحكم من الناحية الموضوعية أو إعادة النظر في وقائع النزاع.

ويقتصر نطاق هذه الرقابة على "الفحص الظاهري" للحكم للتأكد من الآتي:

عدم مخالفة منطوق الحكم للنظام العام والآداب العامة في الدولة.

عدم تعارض الحكم مع أحكام قضائية قطعية سابقة الصدور في ذات الموضوع.

توافر الضمانات الأساسية للتقاضي، مثل كفالة حق الدفاع والمواجهة، ولذا، فإنّ رقابة التنفيذ هي رقابة مقيدة ببحث المقتضيات القانونية لصحة المسار الإجرائي، وضمان خلو الحكم من العيوب التي تجعله يمس بسيادة الدولة أو أسسها القانونية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن التحكيم في العقود الإدارية لم يعد مجرد خيار ثانوي، بل أضحى ضرورة استراتيجية تفرضها متطلبات الاستثمار الحديث والتطور الاقتصادي العالمي. فبينما يظل القضاء هو الحارس الطبيعي للمشروعية، يبرز التحكيم كآلية "قضاء اتفاقي" موازية، تحقق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق المتعاقد معها، وإن العلاقة بين القضاء والتحكيم ليست علاقة تنافر، بل هي علاقة تكاملية تهدف في نهايتها إلى إرساء قواعد العدالة الناجزة واستقرار المراكز القانونية.

وبناءً على ما تم تحليله، نوجز أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

- أثبتت الدراسة أن التحكيم يتفوق على القضاء التقليدي في منازعات العقود الإدارية من حيث السرعة والسرية والمرونة، خاصة في النزاعات ذات الطابع التقني التي تتطلب فصلاً عاجلاً لتجنب تعطل المرافق العامة.
- خلصت الدراسة إلى أن استقلال العملية التحكيمية لا يعني تحللها من الضوابط القانونية؛ فالرقابة القضائية اللاحقة (دعوى البطلان) تظل الصمام الأساسي لضمان عدم مخالفة أحكام التحكيم للنظام العام ومبادئ القانون الإداري.
- يُعد التحكيم وسيلة ديمقراطية لتسوية النزاعات، حيث يستمد مشروعيته من إرادة الأطراف، مما يتيح للإدارة والمتعاقد اختيار محكمين يمتلكون خبرة فنية وقانونية دقيقة قد لا تتوفر للقاضي العام.
- يمنح التحكيم للأطراف (خاصة الأجانب) الطمأنينة من خلال حرية اختيار القواعد الإجرائية والموضوعية، مما يقلل من حدة التخوف تجاه القوانين الوطنية المحلية ويعزز من جاذبية الاستثمار.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع الليبي بضرورة معالجة القصور التشريعي من خلال إدراج نصوص صريحة في لائحة العقود الإدارية أو إصدار قانون تحكيم موحد، يحدد بوضوح نطاق وضوابط التحكيم في المادة الإدارية.
- ضرورة وضع "ضمانات موضوعية" عند صياغة اشتراطات التحكيم، لضمان عدم المساس بالمال العام أو الحقوق السيادية للدولة، مع اشتراط موافقة جهات عليا قبل إبرام اتفاق التحكيم في العقود الكبرى.
- نوصي برفع كفاءة الكوادر القانونية داخل القطاعات الحكومية من خلال التأهيل التخصصي في مجال التحكيم، لضمان اختيار محكمين يدركون خصوصية قواعد القانون العام.
- تفعيل ودعم مراكز التحكيم الوطنية وتطوير لوائحها لتكون قادرة على إدارة المنازعات الإدارية والإنشائية المعقدة كبديل للمراكز الدولية المكلفة.
- الاسترشاد بنماذج "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (الأونسيترال) لتطوير المنظومة الوطنية، بما يضمن مواءمة التشريعات الليبية مع الممارسات الدولية المستقرة.
- النص صراحةً على مبدأ "استقلال شرط التحكيم"، بحيث لا يتأثر بطلان العقد الإداري أو فسخه ببقاء شرط التحكيم صحيحاً ومنتجاً لآثاره، ضماناً لاستمرار الحماية القانونية للأطراف.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

- أعليوه، م. ف. (2013). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات (ط. 1). دائرة القضاء.
- الخضير، خ. ع. (د.ت). التحكيم في العقد الإداري. (د.ن).
- عبد الحميد، م. خ. (2024). الأسس العامة للعقود الإدارية (ط. 2). دار الفضيل للنشر والتوزيع.
- عبد الحميد، م. خ. (2024). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في العقود الإدارية (ط. 1). دار الفضيل للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل العلمية

- بوشريف، ي. (2022). التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة ورقلة.
- بريبش، م. أ. (2016). أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- زيد، ر. (2014). التحكيم في العقود الإدارية [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- عبد ربه، أ. (2020). التحكيم في العقود الإدارية [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة غرداية.

ثالثاً: المجلات والدوريات

- الحمادي، م. ج. (د.ت). القانون الواجب التطبيق على التحكيم في العقد الإداري. المجلة القانونية، (العدد 3).
- مريني، ف. الزهراء. (د.ت). التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية الدولية: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
- ALTAEB, M. O. (2014). Administrative judiciary oversight in the field of public service. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 196-219.
- ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 6(4), 104-122.
- ALTAEB, M. O. (2014). The foundations on which the tender is based. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 154-170.
- MUSBAH, O. A. (2022). The Right to Strike “A Comparative Study”. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 9 (1), 184-208.

- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
- ALTAEB, M. O. (2025). Legal risks in the stages of concluding and executing supply contracts. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 448-461.
- Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 20-56.
- MUSBAH, O. A., & Salem, A. M. (2025). End of Administrative Contract: Basic Concepts and Legal Procedures. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 10 (2), 582-594.
- Ali, A. S. M., Qazima, A. S. H., & AlShaibgho, H. I. (2024). Termination of judicial guardianship and its legal consequences. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 600-608.
- Ali, A. S. M., & Qazima, A. S. H. (2025). Seller and Buyer Obligations in the Contract of Sale of a Commercial Establishment. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 10(4), 616-646.
- Ali, A. S. M. (2025). Legal challenges facing startups and how to overcome them. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 513-526.
- Ali, A. S. M. (2019). Provisions regulating trademarks in international agreements. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 57-83.
- ALTAEB, M. O. (2020). The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of the administrative contract. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 146-165.

رابعاً: القوانين والأحكام القضائية

- قانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن قانون التحكيم التجاري الليبي. الجريدة الرسمية.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته.
- أحكام المحكمة العليا الليبية.